

البرهان في أصول الفقه

1038 - فإن قيل لو قدر التعليل الذي ذكرتموه مثلا مخيلا مناسباً و قدر القلب مناسباً في غرضه فماذا كنتم تقولون قلنا هذا أولاً لا يتصور فليثق الفاهم بهذا فإن الأصل الواحد لا يجوز أن يدل على حكمين نقيضين ويشعر بكل واحد منهما وإذا كان لا يتفق وقوع الشيء فلا معنى لتقدير بفرض الكلام عليه فإن كانت إخاله فإنها تختص بالعلة ويقع القلب طرداً ويختص بالقلب وتقع العلة طرداً ثم يبطل ما وقع طرداً ولا معنى والحالة هذه لابتغاء مسلك في البطلان وراء ما ذكرناه فإن الطرد ليس على صيغ الأدلة حتى يتوقع فيه اعتراض وإنما هو دعوى عرية بمثابة دعوى المذاهب .

1039 - ولو تكلف متكلف في محال الأشباه استمساك المعلل والقالب بوجهين من الشبه يطابق في طريق الظن كل وجه من الشبه مراد صاحبه في الوجه الذي أبداه معللاً أو قالبا فهذا إن تشبثوا به موضع الكلام وتلتبس به الحظوظ المعينة بالمراسم الجدلية فلا يشك ذو نظر أن القلب لا يعارض العلة معارضة المضادة ومناقضة النفي للإثبات بل يقع القلب للعلة في طرفين فيتجه من طريق الجدال إذا كان المسئول هو المقلوب عليه أن يقول للسائل لم تتعرض لمقصود علتى وأنت محمول على حصر كلامك في الاعتراض على مساق كلامي ممنوع عما يكون فرضا وتخصيماً للكلام بجانب من جوانب المسألة فهذا وجه لائح من وجوه الجدال .

1040 - وإن قال السائل اتباع المقاصد أولى من التمسك بالصيغ والألفاظ فالعلة وقلبها يعسر الجمع بينهما مذهباً ومعنى والمعارضة المناقضة على التصريح إنما